

فان قلت لم اذا وقعت قطرة منها في الماء نجس مع ان الماء غالب فلم يعتبر
 في هذا ولم يعتبر في اللبن قلت الغلبة في الماء مفترسة بان يكون أكثر من عشرة
 آلاف معد مقلوباً بالنظر الى النجاسة تأكل **قوله** ويطعم الحبل عند الامام وان كان
 اللبن غالباً لان الطعام اصل في التقدي وعندها اذا كان اللبن غالباً يتصل
 به الحريم لكون الغالب معتبراً وقولها اذا لم تمت النار حتى اذا طبع بالطعام يصير
 اللبن تبعاً للطعام وان كان غالباً **قوله** كما في لبن رجل فان قلت يثبت الطهر
 باقتضاع اللبن بسبب الرجل فلم يثبت باللبن الطاهر من نفس الرجل قلنا
 لفقدان المعنى الذي لاجله حرمة فان ما ينزل منه لا يتعدى به الصبي ولا كحل
 به ايات الطهر **قوله** حرمنا على الزوج لانه يصير جامعاً بين الام والبنت رضاعاً
 وذلك هو كالمعنى فيها لسببها ان يكون هذا على التفصيل حتى لو لم يدخل على
 الكبيرة ينطبق ان يبقى عقد الصغيرة على العتق اذ عقد الام لا يترجم بغيرها ولو دخل
 بغيرها **قوله** ولا يركبها ان لم توطأ فقدت لفساد اول الان الفرقية من قبلها قبل
 الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقية لم يحن من قبلها فان قلت على الفرقية
 الا ارتضاع وهو فعلها فلم تقصف الفرقية المهر قلنا نعم لكن فعلها غير معتبر شرعاً
 في استقاطقتها الا يري انها لو تكتسبت مهورها لم يجرم من الميراث **قوله** والافلا
 اي وان لم تقصد بالارتضاع افساد النكاح بل قصدت دفع المهر عن النبي فانما
 عليها وان علمت ان الصغيرة امارة زوجها **باب الطلاق** لما كان الطلاق
 سؤاً أو أذى النكاح طبعاً آخره عند وضعا للتوافق وهو في اللغة عبارة عن
 القيد وفي الشرع دفع قدر النكاح بالقاء خصوصاً واقسامه ثلثة حسن وحسن

وليتي

ويدين **قوله** وهو السنة اعلم ان السنة في الطلاق من وجهين سنة في العدد و
 سنة في الوقت فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغيرها وهو ان لا يزيد
 على الواحدة دفعة والسنة في الوقت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
 في طهر لم يجامعها وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض حيث لم ينزل شيئاً
 منها فالرغبة باقية في الطالين فلم يخرج طلاقها عن السنة في ان وقت كان
قوله في الطهر لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر ان السنة ان يستقبل
 فطلقها الحول ثم تطلق **قوله** ويدعيه ثلث او ثنتان لان الاصل في الطلاق
 الطهر لما فيه قطع النكاح الذي تعلق به مصالح الدينية والدينية والاهلية
 الحاجة الى الطهر بسبب عدم الموافقة بينهما والحاجة الى طهر فاقدم دليل
 الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الحال
 عن الجماع مقامها وزمان الحيض زمان النقرة والجماع مرة تقتر الرغبة
 فكل تكرر دليل الحاجة جعلت كانت الحاجة تكررت فخرج تكرار الطلاق
 المفروق على الاطهار ولا حاجة الى اربع قال عمر الاسلام يجب ان يسلم
 جملة لان الاقدام على الثلث دليل الحاجة لانه الثلث جملة لا احتمال ان يكون
 المرأة ذات جمال وتجميل طبع الزوج اليها فيسده الزوج باب امكان
 التدارك لكن الثلث تعارضها النص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلاق
 يدل على انه مفروق وكذا حديث ما من امر امرئ سخطها **قوله** في الاصح على الحقيقة
 الامر وقتاً للمعصية بالقدرا يمكن يرفع اثره وهي العدة وقتاً للقرن
 عن المرأة بتطوياً العدة يستحب وحده ان الامر في حديث هو وهو قوله

السنة في الطلاق